Distr.: General
13 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (*E/2013/15/Add.1*)]

١/٢٠١٣ – نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي أقر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأقر فيه أيضا الصلاحيات المنقحة للجنة،

وإذ يلاحظ اتخاذ اللجنة بالتزكية في دورتها الخامسة والستين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المقرر (65) A المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بنتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥،

يقر نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢
٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق

نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥

أولا – مقدمة وأحكام عامة

١ – اعتمدت عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأعيد تأكيد ما جاء فيها في مقرر اللجنة (65) A المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الرجاء إعادة الاستعمال

وقررت الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والستين للجنة التي عقدت في عام ٢٠١١ إجراء استعراض لعملية الإصلاح. وتنص طرائق الاستعراض الذي أجري في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ التي وضعتها اللجنة التنفيذية في صيغتها النهائية واعتمدتها في تموز/يوليه ٢٠١١ ووردت في تذييل لهذه الوثيقة على ما يلي: ''تقوم اللجنة التنفيذية، واضعة في اعتبارها الهدف العام المتمثل في توزيع الموارد بشكل أفضل داخل اللجنة الاقتصادية (داخل اللجان والبرامج الفرعية وفيما بينها على حد السواء)، استنادا إلى ولايات محدثة محددة بوضوح، والحد مما تنوء به في الوقت الراهن من أعباء تفوق طاقتها وزيادة التركيز على المجالات التي يكون فيها لعمل اللجنة الاقتصادية قيمة مضافة واضحة مؤكدة، باستعراض الأعمال والأولويات في إطار كل من البرامج الفرعية الثمانية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية''.

٢ - وعقدت سلسلة من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء وتلقت اللجنة التنفيذية تقارير من جميع اللجان القطاعية. وأعدت في وقت لاحق خريطة طريق لعملية الاستعراض وعقدت سلسلة أخرى من المشاورات مع الدول الأعضاء المهتمة (أصدقاء الرئيس) أعربت فيها الدول الأعضاء عن ارتياحها الكبير لعمل اللجنة الاقتصادية وأمانتها. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن القلق إزاء ازدواجية العمل ومسألة وجود قيمة مضافة واضحة مؤكدة.

٣ - وتتاح في الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية جميع الوثائق المتصلة بعملية الاستعراض، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية والبشرية المتعلقة بمجال عمل كل برنامج من البرامج الفرعية، وسيجري تحديث تلك الوثائق بانتظام في المستقبل.

٤ - وأوصت اللجنة التنفيذية بأن تتخذ اللجنة الاقتصادية المقرر ذا الصلة بالموضوع.

ثانيا - أولويات برنامج العمل

٥ - نظرا إلى أهمية ما يعقد من مؤتمرات وما يضطلع به من مبادرات على الصعيد العالمي في هذا الشأن، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والآثار التي يمكن أن تترتب عليها بالنسبة للجنة الاقتصادية، تعرب اللجنة الاقتصادية عن التزامها بالقيام، في إطار ولايتها القائمة والموارد المتاحة لها، بدور نشط في تنفيذ نتائج تلك المؤتمرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي على النحو المناسب، وتدعو هيئاتها الفرعية والأمانة إلى أن تقترح على اللجنة التنفيذية السبل التي يمكن اتباعها لزيادة مساهمتها في تنفيذ تلك النتائج.

٦ - وتم تحديد الأولويات والأنشطة التالية في عملية الاستعراض التي يتعين تنفيذها في حدود الموارد المتاحة ضمن الميزانية العادية والموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، في إطار التوجيه العام الذي توفره اللجان القطاعية واللجنة التنفيذية والقرارات التي تتخذها.

ألف - البرنامج الفرعي للبيئة

٧ - يعمل البرنامج الفرعي للبيئة ولجنة السياسات البيئية والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها وتجتذب التمويل الخارج عن الميزانية.

٨ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار التوجيه العام للجنة السياسات البيئية واللجنة التنفيذية وأن يقوم، رهنا بموافقة اللجنة التنفيذية، بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي أيضا الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات التي تفيد بلدان المنطقة بصفة خاصة، باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) ينبغي إيلاء كامل الاعتبار، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لتزايد عدد الصكوك التي يدير شؤونها البرنامج الفرعي وشعبة البيئة لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما، مع الإقرار على نحو تام بأن اللجنة الاقتصادية ملتزمة بخدمة الاتفاقات البيئية الخمسة المتعددة الأطراف.

باء - البرنامج الفرعي للنقل

٩ - يشكل البرنامج الفرعي للنقل مركزا فريدا من مراكز الأمم المتحدة يوفر منبرا شاملا على الصعيدين الإقليمي والعالمي للنظر في جميع جوانب تطوير النقل البري والتعاون في هذا المجال. ويعمل البرنامج الفرعي للنقل ولجنة النقل البري والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها.

١٠ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار التوجيه العام للجنة النقل البري واللجنة التنفيذية. وسيركز بقدر أكبر على مجالات تنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات والسلامة على الطرق ونقل البضائع الخطرة وتيسير عبور الحدود، بما في ذلك الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[(١)]، ووضع قانون موحد للسكك الحديدية وتنفيذ

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الدولي بالطرق البرية ونظم النقل الذكية. وسوف يواصل البرنامج الفرعي بحث إمكانية التآزر بين مجالات العمل تلك في ظل هدف عام يتمثل في تعزيز النقل المستدام الذي يتسم بالأمان والنظافة والقدرة على المنافسة؛

(ب) ينبغي إيلاء كامل الاعتبار، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لتزايد احتياجات البرنامج الفرعي وشعبة النقل لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، مع زيادة مواردهما وقدراتهما، وخصوصا في المجالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

جيم - البرنامج الفرعي للإحصاءات

١١ - يعمل البرنامج الفرعي للإحصاءات ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية (مبادئ منهجية وتوصيات ومبادئ توجيهية وقواعد بيانات) تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها وتجتذب التمويل الخارج عن الميزانية، بما في ذلك من خارج المنطقة.

١٢ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار التوجيه العام لمؤتمر الإحصائيين الأوروبيين واللجنة التنفيذية وأن يواصل التعاون بشكل جيد مع المنظمات الشريكة، مثل المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية واللجنة الإحصائية التابعة لرابطة الدول المستقلة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمل المتعلق بقياس التنمية المستدامة وينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي أيضا الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات التي تفيد بلدان المنطقة بصفة خاصة باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة الإحصاءات لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما.

دال - البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين

١٣ - يحقق البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين نتائج عملية محددة، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص، تنطوي على قيمة مضافة بالنسبة للبلدان المستفيدة وتجتذب التمويل الخارج عن الميزانية.

١٤ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة المتعلقة بالابتكار والقدرة التنافسية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، في إطار التوجيه العام للجنة المعنية واللجنة التنفيذية؛

(ب) ينبغي أن يعطى العمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص دفعة إضافية بهدف تحقيق نتائج عملية في آجال زمنية محددة بشكل واضح وإيلاء مزيد من الاهتمام لتبادل أفضل الممارسات؛

(ج) ينبغي إدماج العمل المتعلق بالملكية الفكرية في الأعمال المنوطة بفريق الأخصائيين المعني بسياسات الابتكار والقدرة التنافسية. وبالنظر إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المنظمة الدولية الرئيسية المعنية بالملكية الفكرية، ينبغي لتلك المنظمة، من حيث المبدأ، أن تضطلع بجميع أنشطة التعاون التقني المتصلة بالملكية الفكرية. وتحقيقا لتلك الغاية، ستواصل اللجنة الاقتصادية حتى نهاية عام ٢٠١٤ القيام، لصالح الدول الأعضاء فيها، بأنشطة التعاون التقني القائمة المتصلة بالاستغلال التجاري للملكية الفكرية، بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أساس أنها ستضطلع بهذا العمل. وستقوم اللجنة التنفيذية في ختام هذه المرحلة الانتقالية في مطلع عام ٢٠١٥ بتقييم تلك الأنشطة. فإذا تعذر على المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بعد انتهاء عام ٢٠١٤، الاضطلاع ببعض أنشطة التعاون التقني المتصلة بالاستغلال التجاري للملكية الفكرية، بما يحقق مصلحة الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية، يمكن أن توافق اللجنة التنفيذية، على أساس كل حالة على حدة، وشريطة توافر التمويل الخارج عن الميزانية، على أن تضطلع اللجنة الاقتصادية بهذه الأنشطة؛

(د) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة التجارة والتعاون الاقتصادي لكي يتسنى لهما القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة للهيئات الفرعية في المستقبل.

هاء - البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة

١٥ - يواصل البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة ولجنة الطاقة المستدامة والهيئات الفرعية المعنية توفير منبر للحوار والتعاون على الصعيد الدولي للدول الأعضاء وقد أوكلت إليها مهمة تنفيذ برنامج عمل في ميدان الطاقة المستدامة يهدف إلى توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة.

١٦ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ستقوم لجنة الطاقة المستدامة والهيئات الفرعية، في إطار الولايات وبرامج العمل المحدثة وفقا لنتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالطاقة المستدامة، الواردة في التذييل الثاني لهذه الوثيقة، بالتركيز على المسائل المتصلة بالكفاءة في استخدام الطاقة وإنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف والطاقة المتجددة وغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩ والغاز الطبيعي. وسوف تواصل اللجنة حوارها المتعلق بأمن الطاقة؛

(ب) وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي والشعبة، بما في ذلك الأهداف ومجالات العمل والأنشطة الجديدة المبينة في التذييل الثاني، لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة للهيئات الفرعية في المستقبل، دون المساس بمستوى الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ الولايات وخطط العمل المحدثة.

واو - البرنامج الفرعي للتجارة

١٧ - يضطلع البرنامج الفرعي للتجارة بأعمال تتعلق بوضع المعايير تنطوي على قيمة مضافة عن طريق الفرقة العاملة ٦ (التعاون في مجال وضع القواعد) والفرقة العاملة ٧ (معايير الجودة الزراعية) وعن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية الذي تشارك فيه بلدان العالم كافة وله هيكله الخاص الذي تتركز فيه عملية صنع القرار في المكتب والاجتماع العام.

١٨ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي تنفيذ الولايات المنوطة به فيما يتعلق بوضع المعايير وأن يقوم بتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها في هذا المجال من خلال الفرقتين

العاملتين ٦ و ٧ في إطار التوجيه العام للجنة التجارة ومن خلال مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية في إطار التوجيه العام للجنة التنفيذية[٢]. ويجوز للجنة التنفيذية أن تبت في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يضطلع بها لمساعدة البلدان في المنطقة على تنفيذ المعايير التي وضعت في إطار البرنامج الفرعي، على أن تكون ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية وتقوم على أساس الطلب وتركز على تحقيق النتائج ولها إطار زمني محدد ويجري تنسيقها على نحو وثيق مع جهات فاعلة دولية أخرى، مثل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛

(ب) ينبغي أن تحسن الأجهزة المعنية بوضع المعايير عمليات الاتصال وأن تشدد على الأهمية العملية والسياسية لنواتجها الفنية (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتيسير التجارة وتحسين نوعية الأغذية وزيادة أداء الموانئ في العالم لعملها بكفاءة، وما إلى ذلك)؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة التجارة والتعاون الاقتصادي لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات للهيئات الفرعية بكفاءة في المستقبل.

زاي - البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات

١٩ - يعمل البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات ولجنة الأخشاب والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة وتجتذب التمويل الخارج عن الميزانية. وتستفيد تلك الكيانات من وجود تعاون راسخ طويل الأمد بين اللجنة الاقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومن تنفيذ برنامج عمل متكامل.

٢٠ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية، بتوجيه من لجنة الأخشاب واللجنة التنفيذية، تنفيذ الولايات القائمة وأن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بتنفيذ برنامج العمل المتكامل، مع مراعاة نتائج الاستعراض الاستراتيجي الجاري للجنة الاقتصادية لأوروبا/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠١٣ الذي ستوفر له الدول الأعضاء مزيدا من المدخلات؛

(ب) تم تغيير اسم لجنة الأخشاب ليصبح ''اللجنة المعنية بالغابات والصناعة الحرجية''، بناء على توصيات لجنة الأخشاب في دورتها السبعين التي عقدت في جنيف

(٢) يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر في نهاية عام ٢٠١٤، بعد إجراء تقييم للحالة، ما إذا كان من المستصوب أن يكون مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية مسؤولا أمام لجنة التجارة.

في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويتسق الاسم الجديد مع الولاية القائمة وبالتالي، فإن تغيير الاسم لا يعني وجود تغيير في ولاية اللجنة؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي ووحدة الأخشاب والغابات لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات للهيئات الفرعية بكفاءة في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما.

حاء - البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان

٢١ - يعمل البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان ولجنة الإسكان وإدارة الأراضي والهيئات الفرعية في إطار الولايات القائمة وتحقق جميعها نتائج عملية مفيدة معينة تجتذب التمويل الخارج عن الميزانية.

٢٢ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي مواصلة العمل الجاري في إطار العنصر المتعلق بالإسكان وإدارة الأراضي، بتوجيه من لجنة الإسكان وإدارة الأراضي ومن اللجنة التنفيذية، مع التركيز بشكل خاص على استدامة عمليات الإسكان والتنمية الحضرية، وخصوصا في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي مواصلة العمل المتعلق بالسكان بتوجيه من اللجنة التنفيذية، مع مراعاة نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالشيخوخة الذي عقد في فيينا في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتفادي الازدواجية في العمل الذي تضطلع به جهات فاعلة دولية أخرى مثل لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي والهيئات الفرعية لكي يتسنى لها مواصلة عملها بكفاءة في المستقبل.

طاء - المسائل المتعلقة بنوع الجنس

٢٣ - ينبغي مواصلة العمل المتصل بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس في إطار الولاية القائمة دون تجاوز الموارد المتاحة، في إطار التوجيه العام للجنة التنفيذية.

ثالثا – العلاقات مع المنظمات الأخرى

٢٤ – شددت الدول الأعضاء على أهمية التعاون بصورة أكثر تنظيما ومنهجية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى، سعيا إلى تحقيق التآزر والتكامل بين الجهود المبذولة وتجنب ما يمكن أن يحدث من تداخل وازدواجية.

رابعا – الإدارة (مكتب الأمين التنفيذي)

٢٥ – شددت الدول الأعضاء على الدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمين التنفيذي في توفير التوجيه العام لأمانة اللجنة الاقتصادية وتعزيز أوجه التآزر بين مختلف البرامج الفرعية وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب لضمان المساهمة على نحو فعال وملموس في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من المؤتمرات والمبادرات الإقليمية والعالمية. ويتحمل أيضا مكتب الأمين التنفيذي المسؤولية بصفة عامة عن إدارة الموارد البشرية والمالية المتاحة وتخصيصها واستخدامها على نحو سليم.

خامسا – التقييم والإبلاغ

٢٦ – شددت الدول الأعضاء على أهمية الضوابط الداخلية التي وضعها مكتب الأمين التنفيذي واضطلاعه بمهام الرقابة والتقييم وأهمية التحاور بين اللجنة التنفيذية واللجان القطاعية، بسبل من بينها التقييم السليم[٣] لأداء البرامج الفرعية والإبلاغ عن ذلك الأداء ومناقشة عمليات تقييمه. وسيجري بانتظام تضمين التقارير التي تقدم في إطار عملية الاستعراض إلى اللجنة التنفيذية عن استخدام الموارد البشرية والمالية والأنشطة الجارية والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والأوجه التي يمكن أن تستخدم فيها الموارد في المستقبل آخر ما يستجد من معلومات وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ ما يمكن من إجراءات بشأنها.

سادسا – مواءمة الإجراءات والممارسات

٢٧ – ينبغي أن تتأكد اللجنة التنفيذية من أن جميع الهيئات الفرعية والأمانة تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية وممارساتها الواردة في التذييل الثالث لهذه الوثيقة.

---

(٣) انظر: فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، قواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة (UNEG/FN/Norms, 2005 و UNEG/FN/Standards, 2005)؛ ودليل عمليات التقييم الذي تجريه اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا كل سنتين لأداء البرامج الفرعية.

سابعا – الاتصال والتوعية

٢٨ – لاحظت الدول الأعضاء أن استراتيجية الاتصالات التي أصدرتها الأمانة والتي تهدف إلى زيادة ملاءمة المواد المتعلقة بالاتصالات للجمهور الذي يتلقى هذه المواد وتحسين استخدام الإنترنت تقترح اتباع نهج يركز على العملاء بشكل أكبر وتقترح سبلا لتعزيز الوعي إلكترونيا بمنتجات اللجنة الاقتصادية وخدماتها خارج المنطقة. وتأمل الدول الأعضاء أن تساعد الاستراتيجية على زيادة تحسين صورة اللجنة الاقتصادية وأن تجتذب مزيدا من الاهتمام لإنجازاتها وأن تتيح للأمانة تعزيز اتصالاتها وعلاقاتها العامة وصلاتها مع وسائط الإعلام. وأشارت الدول الأعضاء إلى مسؤوليتها عن تنفيذ الاستراتيجية.

٢٩ – وأكدت الدول الأعضاء أهمية توزيع المعلومات والوثائق بجميع لغات العمل الثلاث في الوقت المناسب بالنسبة لاجتماعات اللجنة الاقتصادية. وينبغي أن تبذل الأمانة أيضا الجهد اللازم لكفالة المساواة في المعاملة بين جميع لغات العمل من أجل نشر المعلومات وتغطية الأخبار، مع إيلاء اهتمام خاص للموقع الشبكي الرسمي للجنة الاقتصادية.

ثامنا – الموارد

٣٠ – أعربت الدول الأعضاء عن ارتياحها لمستوى الشفافية عموما في استخدام الموارد في الماضي أثناء عملية الاستعراض، وشجعت الأمانة على مواصلة تقديم المعلومات المطلوبة.

٣١ – وقامت الدول الأعضاء في إطار استعراض عملية الإصلاح بما يلي:

(أ) الاتفاق على ضرورة أن يجري حشد الموارد الخارجة عن الميزانية وتخصيصها واستخدامها وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، دعما للولاية المنوطة باللجنة الاقتصادية ورهنا بموافقة اللجنة التنفيذية على المشاريع التي تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وضمانا للشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام هذه الموارد، ينبغي إبقاء اللجنة التنفيذية على علم، طوال دورة المشروع المعني، بكيفية استخدام الموارد والنتائج الملموسة التي يتم تحقيقها؛

(ب) تحديد ثلاث وظائف مخصصة في الوقت الحالي لقسم الحلول المتعلقة بالتجارة العالمية التابع لشعبة التجارة ويستعان بها في أنشطة بناء القدرات (وظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢) والاتفاق على إمكانية نقل وظيفتين من تلك الوظائف، بعد إتمام الأنشطة المنوطة بهما في الوقت الحالي وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى شعبة النقل لكي يستعان بهما بصفة رئيسية في خدمة الفرقة العاملة ٢٩، على أن يعاد داخليا ضمن الشعبة تخصيص الوظيفة المتبقية لتقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة وضع المعايير؛

(ج) الاتفاق على أن تدمج، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شعبة التجارة وشعبة التعاون والتكامل الاقتصاديين في شعبة التجارة والتعاون الاقتصادي. وسيؤدي ذلك الإدماج إلى توفير وظيفة برتبة مد-١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة يمكن إعادة تخصيصهما، ربما بعد تغيير مسمى كل منهما، لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن اتساقا مع تخفيضات الميزانية المفروضة من المقر في نيويورك. وتشجع الدول الأعضاء الأمانة على تحديد أوجه أخرى للكفاءة في الاستعانة بالموظفين واستخدام الموارد يمكن أن تنجم عن هذا الإدماج. وينبغي ألا يؤثر الإدماج سلبا في نواتج برنامج عمل الشعبتين اللتين يتم إدماجهما؛

(د) الاتفاق على ضرورة إعادة تنظيم الشعب المختلفة من أجل إيجاد هيكل أبسط وأكثر اتساقا للإدارة الداخلية، بحيث يتم توفير بعض وظائف الإدارة التي ينبغي أن يعاد تخصيصها، ربما بعد تغيير مسمياتها، لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن اتساقا مع تخفيضات الميزانية المفروضة من المقر في نيويورك؛

(هـ) الاتفاق على الضرورة الملحة لإجراء اتصالات مع المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في اسطنبول، تركيا، لبدء التعاون بين وحدة السكان التابعة للجنة الاقتصادية والمكتب الإقليمي، بهدف القيام، حيثما أمكن، بإتاحة موارد اللجنة الاقتصادية المخصصة حاليا للأنشطة المتعلقة بالسكان لإعادة تخصيصها لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن؛

(و) الاتفاق على ضرورة أن تقوم الأمانة باستقصاء إمكانيات إدماج الأنشطة المتعلقة بنوع الجنس والسكان بهدف إتاحة الموارد التي يمكن إعادة تخصيصها، ربما بعد تغيير مسمياتها، لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن؛

(ز) الاتفاق على أن تقوم لجنة التجارة ولجنة التعاون والتكامل الاقتصاديين، اعتبارا من عام ٢٠١٣، بتنظيم اجتماعيهما السنويين اللذين يستغرق كل منهما يومين، الواحد تلو الآخر مباشرة في نفس الأسبوع. وتتفق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على ضرورة زيادة التآزر بين أعمال اللجنتين. ودعيت الأمانة إلى وضع تقرير بحلول صيف عام ٢٠١٤ كي يتسنى للجنة التنفيذية أن تبت، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في مسألة إدماج اللجنتين.

٣٢ - وشددت الدول الأعضاء على أهمية مواصلة توخي الفعالية والكفاءة في استخدام موارد الميزانية والموارد البشرية المحدودة للجنة الاقتصادية ومواصلة بذل الجهود لكفالة توفير مستوى ملائم من موارد الميزانية العادية للجنة الاقتصادية للاضطلاع بولايتها.

٣٣ - وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرون والمنظمات الأخرى على دعم أنشطة اللجنة الاقتصادية وبرامج عملها الصادر بها تكليف، من خلال توفير موارد إضافية وفقا للقواعد والأنظمة والممارسات المعمول بها.

التذييل الأول

طرائق استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

معلومات أساسية

١ - أشارت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في دورتها الرابعة والستين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، إلى عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية التي اعتمدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورحبت بتنفيذها وبما حققته من إنجازات وشددت على أهمية أن يجرى، في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الاستعراض الأول من الاستعراضات التي ستجرى كل خمس سنوات بهدف التوصل إلى استنتاجات بشأن أولويات عمل اللجنة الاقتصادية في المستقبل.

٢ - وأعادت اللجنة الاقتصادية تأكيد التوجيهات الاستراتيجية التي اعتمدت في إطار عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥، دون المساس بنتائج استعراض ذلك الإصلاح للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ التي ينبغي أن تستند إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٣ - وطلبت اللجنة الاقتصادية إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر على النحو الواجب، حسب الاقتضاء، في نواتج المناقشة التي دارت في الدورة الرابعة والستين للجنة الاقتصادية لدى استعراضها لبرامج عمل اللجان القطاعية في فترة ما بين الدورات، وطلبت بالمثل إلى كل لجنة من اللجان القطاعية أن تنظر على النحو الواجب في النواتج المذكورة، حسب الاقتضاء. ودعت اللجنة الاقتصادية أيضا اللجنة التنفيذية إلى النظر في كيفية تحسين التحاور مع رؤساء اللجان القطاعية لكفالة قيامها بالدور المنوط بها من حيث الإدارة والرقابة في فترة ما بين الدورات.

٤ - ودعت اللجنة الاقتصادية اللجنة التنفيذية إلى البت في طرائق الاستعراض المقبل الذي ستضطلع به بهدف اقتراح قرارات تتعلق بالمسألة تتخذها اللجنة الاقتصادية في دورتها المقبلة (في عام ٢٠١٣).

٥ - وقدمت الأمانة في أيار/مايو ٢٠١١ إلى اللجنة التنفيذية، في وثيقة غير رسمية بناء على طلب اللجنة الاقتصادية في دورتها الرابعة والستين، معلومات عن توزيع الموارد المقدمة إلى اللجنة الاقتصادية في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والأغراض المستخدمة فيها

في الوقت الحالي في إطار جميع مجالات العمل المواضيعية الرئيسية داخل البرامج الفرعية التي تتولى اللجنة الاقتصادية تنفيذها[٤]، مع وصلة إلكترونية تتاح من خلالها جميع المنتجات والخدمات الرئيسية المقدمة في عام ٢٠١٠ ومعلومات عن توافر الموارد من غير الموظفين المقدمة في إطار الميزانية العادية (الباب ١٩). وقدمت أيضا، في وثيقة غير رسمية تتضمن تقريرا عن أنشطة التعاون التقني، معلومات عن العمل الذي اضطلع به والموارد التي اتيحت في عام ٢٠١٠ من البرنامج العادي للتعاون التقني (الباب ٢٢) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (الباب ٣٥) والموارد الخارجة عن الميزانية.

٦ - واعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ بموجب إجراء الموافقة الصامتة طرائق الاستعراض على النحو المحدد أدناه، في أعقاب مناقشات أجرتها اللجنة التنفيذية بشأن الوثيقتين غير الرسميتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

المبادئ

٧ - ستستند عملية الاستعراض إلى عدد من المبادئ أو الممارسات الجيدة، ومنها الشفافية وكفاءة استخدام الموارد وإيضاح السبب في ضرورة مشاركة اللجنة الاقتصادية في أي نشاط والقيمة المضافة لأعمال اللجنة الاقتصادية وتحديد المواضع التي تنطوي على الازدواجية في العمل والوفورات التي يمكن تحقيقها داخل اللجنة الاقتصادية وبالاشتراك مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وما إلى ذلك. وينبغي أن تركز عملية الاستعراض وما تخلص إليه من استنتاجات على تحقيق النتائج.

طرائق الاستعراض

استعراض البرامج الفرعية

٨ - تقوم اللجنة التنفيذية، واضعة في اعتبارها الهدف العام المتمثل في توزيع الموارد بشكل أفضل داخل اللجنة الاقتصادية (داخل اللجان القطاعية والبرامج الفرعية وفيما بينها على حد السواء)، استنادا إلى ولايات محدثة محددة بوضوح، والحد مما تنوء به في الوقت الراهن من أعباء تفوق طاقتها وزيادة التركيز على المجالات التي ينطوي فيها عمل اللجنة الاقتصادية على قيمة مضافة واضحة مؤكدة، باستعراض الأعمال والأولويات في إطار كل من البرامج الفرعية الثمانية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في البت في الجدول الزمني لهذه الاستعراضات أو توقيتها. ويمكن أن يكون ذلك في الفترة من خريف عام ٢٠١١ إلى صيف عام ٢٠١٢.

---

(٤) البيئة؛ والنقل؛ والإحصاءات؛ والتعاون والتكامل الاقتصاديان؛ والطاقة المستدامة؛ والتجارة؛ والغابات والأخشاب؛ والإسكان وإدارة الأراضي والسكان.

٩ - وستقدم الأمانة إلى اللجنة التنفيذية، كخطوة أولى، صورة واضحة عن الولايات المنوطة حاليا باللجان والهيئات الفرعية وعن مدى تنفيذ هذه الولايات على مدار السنوات الماضية بطريقة تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد وعن قيمتها المضافة مقارنة بالأنشطة التي تقوم بها حاليا هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى. ولهذا، سيكون من المفيد، اعتمادا على الوثيقة غير الرسمية المتعلقة بالموارد، تقديم صورة كاملة عن الأنشطة والمدخلات (الموارد البشرية والمالية) والنواتج (قائمة بالنتائج) لكل هيئة من الهيئات الفرعية.

١٠ - وستقوم الأمانة بالتماس مدخلات من رؤساء اللجان القطاعية وستلتمس عن طريقهم مدخلات من الهيئات الفرعية الرئيسية (مثل الفرق العاملة وأفرقة الأخصائيين، وما إلى ذلك). والغرض من ذلك هو أن يتم في إطار كل برنامج فرعي تحديد ما يلي:

(أ) المجالات ذات الأولوية للعمل المضطلع به والنتائج التي يتم تحقيقها؛

(ب) المسائل الجديدة والمستجدة التي يمكن تناولها والنتائج المتوقعة؛

(ج) إمكانية تبسيط الأنشطة في إطار كل من النتائج المتوقعة وتحقيق التآزر فيما بينها؛

(د) سبل تحسين الكفاءة والنهوض بأساليب العمل؛

(هـ) النتائج المتوقعة والأنشطة المتصلة بها التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة توجيهها/إعادة تحديد المجالات التي تركز عليها، بحيث تجسد الطلبات ذات الأولوية للدول الأعضاء على نحو أفضل؛

(و) زيادة فعالية هيكل برنامج العمل إلى أقصى حد ممكن؛

(ز) سبل تحسين الاتصال والتوعية العامة.

وينبغي أن تراعى في ذلك النتائج التي يتم التوصل إليها في عمليات تقييم البرامج الفرعية في أعقاب عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٥، ولا سيما عمليات التقييم التي تضطلع بها اللجان القطاعية المعنية. وينبغي أيضا أن تراعى في ذلك نتائج العمليات المنتظمة المضطلع بها لتحديد الأولويات في إطار اللجان القطاعية. وسوف تطلب اللجنة التنفيذية من اللجان القطاعية أن تقوم بتحديد أولوياتها، مع مراعاة العناصر المذكورة أعلاه.

١١ - وستعد الأمانة، كخطوة ثانية، لكل برنامج فرعي وثائق تحدد أولويات العمل الممكن الاضطلاع به في المستقبل والنواتج المستصوبة والمتوقعة في كل مجال لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية (وينبغي قدر الإمكان أن توضع الأهداف بطريقة تمكن من قياس النتائج،

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يوضع لكل نشاط بند يحدد أجله يرتبط على وجه الخصوص بتحقيق هدف محدد مسبقا). وينبغي بذل جهد لتحديد الأنشطة التي يجب تعزيزها والأنشطة التي يمكن إلغاؤها من أجل بيان احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتغيرة بصورة أفضل، على نحو ما تقرره اللجنة التنفيذية. ولا ينبغي أن يؤدي تحديد أي حالة من حالات الازدواجية في العمل بين اللجنة الاقتصادية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى إلغاء مجال العمل هذا تلقائيا. وينبغي النظر بعناية في المزايا النسبية لهذا العمل وفي أوجه التعاون والتآزر في القيام به وأهميته بالنسبة للولاية وكفاءته وفعاليته ومدى استدامته والأثر المترتب عليه. وينبغي الاهتداء بهذه الاعتبارات في عملية الاستعراض وفيما تقرره الدول الأعضاء لتمكين اللجنة الاقتصادية من تركيز الأنشطة التي تضطلع بها والموارد المتوافرة لديها على المجالات التي يكون لها فيها أكبر قدر من التأثير والأهمية والحضور المشهود والشرعية.

١٢ - ويمكن أن توجه الدعوة إلى رؤساء اللجان القطاعية أو مكاتبها للمشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية عندما يجري استعراض البرنامج الفرعي لكل لجنة من تلك اللجان.

استعراض الأنشطة البرنامجية التي تقدم عنها تقارير إلى اللجنة التنفيذية مباشرة

١٣ - تجري اللجنة التنفيذية أيضا استعراضا للأنشطة البرنامجية التي تقدم عنها تقارير إلى اللجنة مباشرة (مثل الشيخوخة ونوع الجنس)، مع مراعاة أحكام الفقرات ٨ إلى ١٢ أعلاه، حسب الاقتضاء.

وضع الصيغة النهائية للاستعراض

١٤ - تقوم اللجنة التنفيذية، كخطوة ثالثة، في الفصل الثاني من عام ٢٠١٢ وبعد الانتهاء من استعراض البرامج الفرعية وأنشطتها على النحو المبين أعلاه، بإجراء استعراض شامل لعدة قطاعات ووضع توصيات بشأن أولويات العمل في المستقبل تقدم إلى اللجنة الاقتصادية لكي توافق عليها في عام ٢٠١٣. وتشمل المعايير الرئيسية للاستعراض الشامل لعدة قطاعات الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. وينبغي أن تحدد الأهداف النهائية بوضوح في خطط العمل المتعلقة بأي أنشطة وأن تنص تلك الخطط على بنود تحدد آجال تلك الأنشطة، عند الاقتضاء.

التذييل الثاني

نتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالطاقة المستدامة[٥]

أولا – لمحة عامة

لجنة الطاقة المستدامة هيئة حكومية دولية توفر للدول الأعضاء منبرا للحوار والتعاون على الصعيد الدولي وهي مكلفة بتنفيذ برنامج للعمل في ميدان الطاقة المستدامة يهدف إلى توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة. وستضطلع اللجنة وهيئاتها الفرعية بأنشطة عملية تركز على تحقيق النتائج من أجل بلوغ الأهداف المحددة في كل مجال من المجالات ذات الأولوية، وستعمل وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن إجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وممارساتها.

وسيسترشد بالأهداف ومجالات العمل والأنشطة العملية التي تركز على تحقيق النتائج، المبينة في سياق كل موضوع، في توجيه الأعمال التي يضطلع بها الخبراء الذين يجوز لهم تقديم مقترحات بشأن مجالات عمل وأنشطة إضافية في إطار الولايات المتفق عليها. وينبغي أن يكون لجميع الأنشطة قيمة مضافة واضحة مؤكدة وأن تنسق مع الأعمال التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الدولية المعنية الأخرى وتكون مكملة لها، دون أن يكون فيها تكرار لعمل تلك الجهات والولايات المنوطة بها (التذييل الأول، الفقرة ١١). وسيتم البت في الأنشطة المحددة التي يتعين الاضطلاع بها ضمن الإطار العام للأهداف ومجالات العمل المذكورة في هذه الوثيقة، في إطار عملية تتولى زمامها الدول الأعضاء، وسوف يجري تنفيذها بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية.

وستركز لجنة الطاقة المستدامة وهيئاتها الفرعية على المسائل المتصلة بما يلي: كفاءة استخدام الطاقة وإنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف والطاقة المتجددة وغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩ والغاز الطبيعي. وسوف تواصل اللجنة حوارها المتعلق بأمن الطاقة.

---

(٥) تولى الميسر إعداد هذا النص في إطار استعراض عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٥ ويبين توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

ثانيا – الكفاءة في استخدام الطاقة

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، على الأنشطة التي تساعد في تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في المنطقة بشكل كبير ومن ثم تسهم في الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات يتناول العوائق المالية والتقنية والعوائق المتعلقة بالسياسات التي تحول دون تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة؛

تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ميدان الكفاءة في استخدام الطاقة في المنطقة، بما يشمل تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

الأنشطة العملية

تحسين كفاءة التوزيع عن طريق التوعية فيما يتعلق بالشبكات الذكية؛

تشجيع الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل المساعدة على اجتذاب الاستثمارات إلى مجال الكفاءة في استخدام الطاقة؛

المساعدة على تبادل الخبرات المتوافرة لدى اللجنة الاقتصادية وأعضائها في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة مع الدول الأعضاء من المناطق الأخرى، عن طريق الممثل الخاص المعني بمبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع؛

ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج في إطار الولايات المتفق عليها، بما في ذلك مشاريع محددة يضطلع بها على الصعيد الإقليمي، بهدف تحسين الأطر التنظيمية والمؤسسية المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة.

ثالثا – إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية على الأنشطة التي تحد بقدر كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري. وينبغي وضع أنشطة تهدف إلى إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف وتنفيذها بمشاركة نشطة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية وممثلين عن قطاعات الطاقة والقطاعات المالية والمجتمع المدني والخبراء المستقلين والأوساط الأكاديمية.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات؛

تبادل أفضل الممارسات في ميدان إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف في المنطقة؛

حجز الكربون واستخدامه وتخزينه؛

استخراج النفط بأساليب محسنة باستخدام ثاني أكسيد الكربون؛

الاستعانة بتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة لأغراض توليد الطاقة.

الأنشطة العملية

من الأمثلة على الأنشطة الدولية المحددة المتعلقة بحجز الكربون واستخدامه وتخزينه التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية فرص التعاون مع العديد من الأفرقة العاملة التي سيشكلها منتدى القيادات المعني بعزل الكربون والتي تعنى بالمواضيع التالية والمشاركة فيها بنشاط:

أنشطة الفريق العامل التقني في مجال خيارات استخدام ثاني أكسيد الكربون؛

سد الثغرات في مجال تكنولوجيا حجز الكربون واستخدامه وتخزينه؛

الحد من الطاقة المهدرة في سياق عملية حجز الكربون؛

حجز الكربون وتخزينه في إطار مصادر انبعاثات الصناعة؛

التحديات التقنية التي تعرقل تحويل عمليات استخراج النفط بأساليب محسنة باستخدام ثاني أكسيد الكربون إلى عمليات لحجز الكربون وتخزينه؛

تحديد الصلة بين الأخطار والمسؤوليات المتعلقة بالتكنولوجيا وتقييم تلك الصلة؛

التنافس بين عمليات حجز الكربون وتخزينه والموارد الأخرى؛

التشجيع على الأخذ بتكنولوجيات مبتكرة، وبخاصة فيما يتعلق بالكهرباء، مع التركيز على مراقبة الانبعاثات.

وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة والمعهد العالمي لحجز الكربون وتخزينه ومنتدى القيادات المعني بعزل الكربون بطائفة واسعة من الأنشطة المتصلة بحجز الكربون واستخدامه وتخزينه التي من شأن الكثير منها أن يحظى باهتمام مختلف الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية. ويمكن، بدلا من اقتراح مجموعة محددة من المشاريع في الوقت الحالي، أن توضع، من خلال الحوار بين تلك المنظمات واللجنة الاقتصادية، مشاريع لا يوجد فيها ازدواجية ولها قيمة قصوى.

وسوف تشجع لجنة الطاقة المستدامة الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل اجتذاب الاستثمارات إلى مجال استخدام تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة لأغراض توليد الطاقة، لدعم القدرة على التنافس في الميدانين الصناعي والاقتصادي وتحقيق تنمية مستدامة تخفض فيها انبعاثات الكربون.

ولا يقتصر العمل المتعلق بإنتاج الكهرباء بطرق أنظف على عمليات حجز الكربون واستخدامه وتخزينه. ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج في إطار الولايات المتفق عليها.

رابعا – الطاقة المتجددة

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، على الأنشطة التي تساعد في زيادة استخدام الطاقة المتجددة في المنطقة بشكل كبير وتساعد في تحقيق الهدف المتمثل في توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة في المنطقة.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بمختلف مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الكتلة الأحيائية، بهدف زيادة حصة مصادر الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي.

الأنشطة العملية

ستساعد لجنة الطاقة المستدامة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحديد المجتمعات المحلية في المنطقة التي لا تتاح لها إمكانية الحصول على الطاقة في الوقت الحاضر وستساعد على اقتراح سبل لضمان إمكانية حصول هذه المجتمعات المحلية على مصادر متجددة أو بديلة للطاقة في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن يطلب إلى شركات الطاقة أن تساعد على تحقيق هذا الهدف.

وفي ضوء الخبرات المتوافرة حاليا لدى اللجنة الاقتصادية، ستعمل لجنة الطاقة المستدامة في المجالات التالية:

(أ) زيادة إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة في جميع أنحاء المنطقة؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة من شأنها تحسين إمكانية إيجاد سبل لتوليد الحرارة والطاقة من مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة، بما يشمل المجتمعات المحلية المشار إليها أعلاه؛

(ج) التنمية المستدامة لإنتاج الكتلة الأحيائية بطرق لا تعتمد على الغابات.

تشجيع الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل اجتذاب الاستثمارات إلى مجال إنتاج الطاقة من مصادر متجددة، مثل مشاريع طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الكهرمائية، كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ.

ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج للجنة الطاقة المستدامة في إطار الولايات المتفق عليها. وتعد أنشطة البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة مكملة لأنشطة البرامج الفرعية الأخرى ويجري تنفيذها بالتعاون والتنسيق معها، وبخاصة البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

خامسا – غاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم

الهدف

العمل على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من مناجم الفحم عن طريق الأنشطة التي يمكن أن تساعد على استعادة الميثان واستخدامه من أجل الحد من مخاطر الانفجارات في مناجم الفحم.

مجالات العمل

إعداد الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان بفعالية وتعميمه.

الأنشطة العملية

تعميم الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم إلكترونيا على جميع الجهات المعنية الرئيسية في المنطقة وخارجها، قبل آب/أغسطس ٢٠١٣، حسبما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

إعداد اقتراحات، بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن كيفية القيام، حسب الاقتضاء، بوضع دليل توجيهي مماثل لأفضل الممارسات المتعلقة بجوانب إدارة غاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم التي لا تتناولها الوثيقة الحالية بالتفصيل، مثل أفضل ممارسات الحفر أو صرف غاز الميثان المنخفض التركيز؛

إعداد مقترحات، بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن إجراء دراسات لحالات إفرادية، حسب الاقتضاء، بتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية، بشأن تطبيق التوجيهات المتعلقة بأفضل الممارسات في مناجم فحم معينة في مناطق مختلفة من العالم.

وإذا كشفت الأنشطة التي يضطلع بها خبراء اللجنة الاقتصادية المعنيون بغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم عن وجود قضايا أعم تتصل بالسلامة، يجوز لهم أن يبلغوا بها منظمة العمل الدولية كي تنظر فيها في إطار مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة في مناجم الفحم.

سادسا – تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩

الهدف

تصنيف احتياطيات وموارد الطاقة والمعادن.

مجالات العمل

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩.

الأنشطة العملية

تعميم التصنيف الإطاري إلكترونيا على جميع الجهات المعنية الرئيسية بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣؛

وضع الصيغة النهائية للمواصفات العامة اللازمة لتفعيل التصنيف الإطاري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

وضع أفكار بشأن الكيفية التي يمكن بها تطبيق تصنيف الأمم المتحدة الإطاري في مجال الطاقة المتجددة وإدماج المسائل المتعلقة بذلك المجال في التصنيف الإطاري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

وضع مقترحات بشأن كيفية إجراء عمليات صيانة متواصلة للتصنيف الإطاري وتقديم المشورة التقنية والتوجيهات والمعلومات المحدثة دوريا فيما يتعلق بالتصنيف الإطاري، من أجل كفالة الحفاظ على فائدة النظام وجدواه وعمله بكفاءة، في ضوء التطورات التكنولوجية المستمرة التي تنشأ في ميادين من بينها حجز الكربون وتخزينه.

سابعا – الغاز الطبيعي

الهدف

توفير منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن سبل تعزيز إنتاج الغاز وتوزيعه واستهلاكه بطرق مستدامة ونظيفة في المنطقة.

مجالات العمل

إجراء حوار على صعيد السياسات وتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:

المسائل المتعلقة بالغاز محل الاهتمام على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك دور الغاز في مزيج الطاقة العالمي؛

العلاقة بين الغاز الطبيعي والبيئة.

الأنشطة العملية

إجراء الدراسات في الوقت المناسب بشأن إنتاج الغاز ونقله واستعماله بطرق مستدامة ونظيفة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المسائل التي تنبثق من دراسات أسواق الغاز الطبيعي التي أجريت في الماضي؛

(ب) أساليب منع حالات فقدان الغاز وتسربه أثناء عمليات الإنتاج والتوزيع.

مواصلة الحوار على نحو يتسم بالشفافية بين الحكومات والجهات العاملة في مجال صناعة الغاز من خلال برنامج مركز الغاز الممول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

التذييل الثالث

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وممارساتها

أولا – لمحة عامة

١ – يستند عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا وهيئاتها الفرعية والأمانة إلى ميثاق الأمم المتحدة وصلاحيات اللجنة الاقتصادية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي للجنة الاقتصادية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة بالموضوع ويتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية والأمانة وممارساتها. وينبغي، على جميع المستويات الإدارية في الأمانة وفي جميع هيئات اللجنة الاقتصادية، ضمان أن يتم العمل بطريقة يقودها الأعضاء تقوم على المشاركة تأخذ بتوافق الآراء تتسم بالشفافية وسرعة الاستجابة والفعالية والكفاءة تركز على النتائج تخضع للمساءلة. وينبغي أن تواظب اللجنة الاقتصادية وهيئاتها الفرعية على الممارسة التي تتبعها حاليا المتمثلة في توجيه الدعوة إلى الجهات المعنية الأخرى، مثل المنظمات الدولية أو ممثلي القطاع الخاص أو أعضاء الأوساط الأكاديمية أو ممثلي المجتمع المدني، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانيا – النظام الداخلي

٢ – يجوز لجميع اللجان القطاعية والهيئات الفرعية الأخرى أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها على أساس النظام الداخلي للجنة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع وضع هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار. وإذا لم تقم بذلك، سيفترض أنها تخضع للنظام الداخلي للجنة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، النظام الداخلي للمجلس، مع وضع هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار وإجراء ما يلزم من تعديل.

ثالثا – الاتصال بالدول الأعضاء

٣ – سوف تستمر الأمانة في إجراء اتصالات بالدول الأعضاء وفقا لقنوات الاتصال الرسمية. وفي الحالات التي تجري فيها الأمانة اتصالات مباشرة بالخبراء والنظراء على الصعيد الوطني، توجه نسخ من جميع المراسلات إلى البعثات الدائمة. وبالمثل، تتصل الأمانة عندما

تحتاج إلى مساعدة في اختيار الخبراء الوطنيين بالوزارات المختصة مع إرسال نسخة من المراسلات إلى البعثات الدائمة.

رابعا – عملية اعتماد المشاركين/الممثلين في الهيئات الحكومية الدولية

٤ – يمثل الدول الأعضاء في اجتماعات الهيئات الفرعية ممثلون معينون رسميا تقوم كل بعثة من البعثات الدائمة بإرسال أسمائهم إلى الأمانة التي تقوم بدورها بإتاحة تلك الأسماء.

٥ – ويجوز لممثلي الدول الأعضاء المعينين رسميا الذين يعملون في البعثات الدائمة في جنيف المرخص لهم حسب الأصول، بمن فيهم المعتمدون لدى اللجنة التنفيذية، أن يشاركوا في الاجتماعات دون أي قيود وأن يشاركوا في المناقشة وفي عملية صنع القرار.

٦ – ينبغي أن تقوم الأمانة بتسجيل أسماء الممثلين المعينين رسميا وغيرهم من المشاركين في جميع هيئات اللجنة الاقتصادية في كل قائمة من قوائم المشاركين التي سترسل إلى البعثات الدائمة.

خامسا – تسمية رؤساء مكاتب الهيئات الحكومية الدولية وأعضائها الآخرين وانتخابهم

٧ – تقوم الدول الأعضاء بتسمية المرشحين لمكاتب اللجان القطاعية والهيئات الفرعية الأخرى على أساس الخبرة الشخصية والكفاءة المهنية والدعم المتوقع الحصول عليه من الأعضاء. وينبغي أن تتاح الترشيحات التي يفضل الاتفاق عليها لجميع الدول الأعضاء قبل موعد الانتخابات بوقت طويل.

٨ – وتنتخب كل هيئة أعضاء مكتبها وفقا لنظامها الداخلي وبعد إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء. ويؤدي أعضاء المكاتب المنتخبون عملهم بشكل جماعي بما يحقق مصلحة جميع الدول الأعضاء. وفي حالة عدم وجود نظام داخلي للهيئة، ينبغي أن يراعى عند تشكيل المكتب توافر الخبرة الفنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة التمثيل الجغرافي على أوسع نطاق ممكن؛ وينبغي ألا تتجاوز فترة العضوية مدة سنتين. ويمكن إعادة انتخاب أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، لفترة إضافية.

٩ – ويجوز للمكتب أن يدعو الجهات المعنية الرئيسية العاملة في المجال الذي يعنى به البرنامج الفرعي إلى حضور اجتماعات المكتب والمساهمة في أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

سادسا – مهام المكاتب

١٠ – تتمثل المهام الرئيسية للمكاتب فيما يلي:

(أ) رصد تنفيذ برنامج العمل والمقررات والتوصيات السابقة وضمان ذلك التنفيذ أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات؛

(ب) كفالة الفعالية والشفافية في الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بالتواصل والتشاور بشكل جماعي مع جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ج) كفالة الفعالية في إنجاز الأعمال أثناء الدورات، مع الامتثال التام لكل نظام من الأنظمة الداخلية، ومراعاة هذه المبادئ التوجيهية، وتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن المقررات والتوصيات.

١١ - وبالإضافة إلى تلك المهام، تساعد المكاتب في عملية بناء التوافق في الآراء من خلال إجراء مشاورات شفافة تشمل الجميع بشأن مشاريع الوثائق الختامية للهيئات الفرعية، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي قد يقترحها ممثلو الدول الأعضاء.

١٢ - ولا تعتمد المكاتب استنتاجات الهيئات الفرعية وتوصياتها ومقرراتها والتقارير الصادرة عن اجتماعاتها.

١٣ - وينبغي أن تعمل المكاتب، في سياق الاضطلاع بأنشطتها، بالتنسيق مع الأمانة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع.

سابعا - الإجراءات المتعلقة باعتماد مقررات الهيئات الحكومية الدولية وتقاريرها

١٤ - تواصل اللجنة الاقتصادية وهيئاتها الفرعية، عند البت في إحدى المسائل، ممارستها القائمة المتمثلة في بذل كل جهد للتوصل إلى توافق في الآراء.

مشاريع المقررات

١٥ - ينبغي، دون الإخلال بالنظام الداخلي للجنة الاقتصادية، أن يعد أيا من الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات المنتظر أن تقوم هيئات اللجنة الاقتصادية، في إطار صلاحياتها، بمناقشتها واعتمادها في اجتماعاتها، على نحو يتماشى مع البنود ٩ إلى ١٢، وأن توزعه الأمانة على جميع المشاركين والبعثات الدائمة في جنيف للعلم قبل بدء الاجتماع بعشرة أيام على الأقل حتى يتسنى للمشاركين إعداد الصيغة النهائية للمواقف التي سيعربون عنها أثناء الاجتماع من أجل اعتماد الاستنتاجات والتوصيات والمقررات. ولا يخل ذلك بإمكانية قيام الدول الأعضاء باقتراح بنود جدول أعمال إضافية أو استنتاجات أو مشاريع توصيات أو مقررات أخرى في الاجتماع. وإذا تعذر تقديم مشاريع المقترحات قبل موعد

الاجتماع بعشرة أيام، يستعان بالنظام الداخلي المعمول به للبت في كيفية النظر في مشاريع المقترحات هذه، بغرض عدم عرقلة عملية اتخاذ القرار.

١٦ - وينبغي ألا تتيح الأمانة للمناقشة والاعتماد سوى الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات التي اقترحتها دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء.

١٧ - ويمكن أن تقدم الأمانة مقترحات بشأن المسائل الإدارية التي تقع ضمن صلاحياتها.

١٨ - وتعتمد الهيئة الفرعية الاستنتاجات ومشاريع التوصيات والمقررات رسميا في نهاية الدورة. وينبغي، حيثما أمكن، أن تعرض المشاريع على شاشة وأن يتلوها الرئيس.

١٩ - وإذا تعذر لأسباب فنية اعتماد أحد الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات أثناء الاجتماع، يجوز للهيئة الفرعية أن تقرر تعميمه على جميع البعثات الدائمة في جنيف للموافقة عليه لاحقا.

مشاريع التقارير

٢٠ - ينبغي أن يعمم قبل نهاية الاجتماع بوقت مبكر مشروع تقرير عن الاجتماع يبين بطريقة موجزة واقعية المناقشات التي دارت والآراء التي أعرب عنها المشاركون، كي تعلق عليه الدول الأعضاء وتعتمده في نهاية الاجتماع.

٢١ - وإذا تعذر، لأسباب فنية تعميم مشروع التقرير أو اعتماده أثناء الاجتماع، يجوز للهيئة الفرعية أن تقرر تعميمه على جميع البعثات الدائمة في جنيف للموافقة عليه لاحقا.